

# إذا انتهت مدة المسح على الخف هل يجوز لي أن أنزعه ثم أتوضأ وألبسه من جديد؟ الغديان - كبار العلماء

عبدالله الغديان

جزاكم الله خيراً. تسأل اختنا ايضاً وتقول مدة المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم. سؤالي اذا كنت البس الشراب بصفة دائمة هل يجوز لي اذا انتهت المدة ان افسخه واتوضأ؟ ثم البسه والبسه مرة اخرى وابدأ مدة جديدة للمسح عن ماذا - [00:00:00](#)

افعل الجواب المسح على الخفين رخصة وليس في عزيمة وهو وضع رخصة من اجل منعي حصولي مشقة هذا الشخص وفيه امور نحتاج الى تنبيه وهي وهذه الامور مهمة جدا من هذه الامور - [00:00:16](#)

ان بعض الناس يبدأ مدة المسحي من اللبس ومنهم من يبدأ مدة المسح من الحدث ومنهم من يبدأ المدة من المسح فعلى سبيل المثال الشخص اذا لبس الخفين وهو على طهارة - [00:00:53](#)

قبل صلاة الظهر ولم ينتقض وضوءه الا بعد صلاة العشاء ومسح عندما اراد ان يتوضأ لصلاة الفجر توضأ ولما وصل الى ما يتعلق بقدميه مسح فهنا من اعتبر ان المدة من اللبس يحسب المدة من الظهر - [00:01:39](#)

ومن حسم من الحدث يحسب من بعد صلاة العشاء من حصول الحدث ومن حسب من ابتداء المدة من المسح يعتبر ذلك من الفجر والذي ينبغي الاعتماد عليه هو ان المدة تبدأ من الحدث - [00:02:11](#)

ولا تبدأ لا من اللبس ولا من المسح فعندما يحدث الانسان تبدأ المدة ويحسب وعشرين ساعة هذا من جهة في تنبيه اخر وهو ان بعض الناس اذا غسل رجله اليمنى لبس الخف - [00:02:34](#)

قبل ان يلبس الرجل قبل ان يغسل الرجل اليسرى وخروجاً من خلاف اهل العلم لا يلبس الخفين الا بعدما تكمل طهارته ومن الامور ايضاً التي يقع فيها كثير من الناس - [00:03:00](#)

هي انه يلبس شراب خفيف ترى البشرة من خلفه ويمسح في شدة الحر والذي ينبغي على الانسان ان يحتاط لنفسه في اموري دينه. وليعلم ان المسح من باب الرخصة وليس من باب العزيمة - [00:03:25](#)

بالله التوفيق - [00:03:58](#)